

الشمس او في اهل القرارة السجدة فعملوا حتى اذا انصف النهار غمروا
 فاعلموا في اهل القرارة في وقت اهل الاجل الا يحل فعملوا الى صلاة
 العصر ثم غمروا فاعلموا في اهل القرارة في وقت الغل فعملوا الى
 غروب الشمس فاعلموا في اهل القرارة في وقت الغل فعملوا الى
 اعطيت هولاء في اهل القرارة في وقت الغل فعملوا الى
 من انما عملوا قال الله جل جلاله من اجرك قالوا لا قال فهو قضائي اوفيه
 من انشاء انتهى بلطفه قال القسطلاني ونحن اكثر عملا لان الوقت من
 الصبح اشرف وقت العصر في الغروب لكن قول النصارى لا يصح
 الا على مذهب الخفية ان وقت بصير وقت الظل مثله اما على مذهب
 صاحبيه وانما خفية بصير وقت الظل مثله فيشكل ويمكن ان يجاب بان
 مجموع عمل الظل فحينئذ اكثر وان لم يكن عملا احدهما اكثر وان لا ينفذ
 من مجموع اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر
 في الزمان الاقل انتهى قال الكبر ما في قول اليهود ظاهر لان الوقت
 من الصبح الى الظل اكثر من وقت العصر في المغرب وقول النصارى انهم
 الا على مذهب الخفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثله
 وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم انتهى ثم روى البخاري في ذلك
 الربان عن ابي موسى الاشعري رضي عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى في مثل رجل استاجر
 قوما يعملون له عملا في الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا
 حاجة لنا الى اجرائك فاستاجر اخرين فقالوا اكملوا بقية يومكم
 وكم الذي شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لا
 فاعلمنا فاستاجر قوما يعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا
 اجر الفريقين انتهى بلطفه قال القسطلاني حين صلاة العصر ينصب جنب
 جبر لان اي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان نامة
 انتهى

انتهى بلطفه ثم روى البخاري في باب الاجارة الى نصف النهار في
 باب الاجارة الى صلاة العصر في باب الاجارة من العصال الى الليل يعني
 في ثلاثة مواضع متوالية وفي الرواية الاولى هذه الجملة فقصت اليهود
 والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا وقل عطاء وفي الرواية الثانية هذه
 الجملة فقصت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا وقل عطاء وفي
 الثالثة هذه الجملة حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ثم روى في
 باب فضل القران وفي هذه الرواية هكذا فقال من يعمل نصف النهار
 الى العصر عملت النصارى ثم روى في قوله من العمل الى المغرب في اهل القرارة
 في اهل القرارة اكثر عملا وقل عطاء وفي هذه الرواية قوله الى
 العصر وكذا قوله من العمل الى المغرب يصح ان يقدر فيها قبل لفظ
 العصر لفظ الوقت ولفظ الصلاة ثم روى البخاري في باب النسبة
 والارادة وفي هذه الرواية هذه الجملة قال اهل القرارة سرتنا
 هولاء اقل عملا واكثر اجرا ثم روى البخاري قول الله تعالى قولوا
 بالتقوى وفي هذه الرواية هذه الجملة فقال اهل القرارة هولاء اقل
 عملا منا واكثر خيرا وهذا القول حتى اذا كان حين صلاة العمل لواقع
 في رواية ابي موسى الاشعري رضي في باب من ادرك ركعة من العصر
 قبل الغروب وفي باب الاجارة من العصال الى الليل يدل على ان المراد من قوله
 صلاة العصر الواقف في الروايات الاخرى وقت صلاة العصر ولذلك
 قدر القسطلاني شرح الحديث الاول لفظ الوقت قبل لفظ صلاة
 العصر فحينئذ وجه استدلال الخفية على المذهب المختار عندهم بهذه
 الاحاديث في غاية الظهور لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد
 اكثر عمل النصارى بعمل اجبر بعمل من نصف النهار الى وقت العصر
 عملا كثيرا بسبب حلول زمان عمله وشبهه فله عمل المسلمين بعمل اجبر
 يعمل من وقت العصر الى الغروب عملا قليلا لقلة زمان عمله

